نقبة الانف والاذن والسن لامكان المماثلة فيها ولا اعتبار بتفاوت مقدارها في الشجة اي يقتص بالشجة التي يمكن المماثلة فيها
كما في السن فانه يبرد بالمبرد وبالثلث الاخر وان كان راس الشاج اكبر والمقطوع بالشجة بما بين قرني المشجوج مثلا فان شاء
المشجوج اخذ بقدر شجته والا اخذ الارش لانه لو شجه ما بين قرني الشاج يزداد شينه بطول الشجة فيتخير بين الشجة بقدر
شجته والارش وكذا لو كان راس الشاج اصغر فان المتوفي المشجوج مقدار شجته مساحة يزيد عليه ما بين قرني الشاج
فيمكن بقدرها الا عرضه فيتخير بين ان يرضى بدون حقه وبين اخذ الارش كاملا ولا قصاص في اللسان والذكر لانهما
ما ينقبض وينبسط فيمتنع رعاية المماثلة الا ان يقطع الحشفة في جرى القصاص لكن موضع القصاص يكون معلوما كالمفصل
ولو ضرب عينه بنقلها فلا قصاص لامتناع رعاية المماثلة فان ذهب ضوءها وبقى ان العين قائمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل
بمرآة محماة اي حارة هذا ماثور عن الصحابة **فصل** ولو قتل عبد اثنين فيهما ان لو قتل عبد قريبا لوليين او مولا
اي لو قتل عبد مولاه وله ابنان او مولاه ابنان فعفى احدهما ان احد الوليين او الابنين لا يجب شيء بل يبطل الدم كله عند
ابي يوسف العافي في دفع نصف نصيبه الى مدبع العبد الشريك او فدائه بربع الدية لكن لها العفو عن الشركة فصار لكل
واحد منهما نصف العفو نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فاذا عفى احدهما انقلب نصيب الاخر مالا وهو نصف الدية
ولكن ذلك في كل العبد فسقط ما في كل النصف نصفه وهو ما اصاب نصيب من لم يعف لان المولى لا يستوجب على عبده دينا
وبقى واجبا ما اصاب نصيب العافي وهو ربع دية المقتول فيتخير العافي ان شاء دفع نصف نصيبه من العبد وان شاء
فداه بربع الدية ولهما ان القود واجب لهما في كل العبد من غير تعيين بل على احتمال ان يجب حق كل واحد في نصيب
نفسه او في نصيب صاحبه او على الشيوع فاذا آل الى المال يحتمل ان يجب الكل بان يعتبر كل حقه متعلقا بنصيب الاخر واحتمل
التنصيف بان يعتبر شائعا وبطلان الكل بان يتعلق بنصيب نفسه فلا يجب المال بالشك وقد يقال ان محمدا مع ابي يوسف
وهو الاشهر لكن المذكور في المتن مختار صاحب المنظومة والمحققون قالوا اقول انه سهو انما يصح في المسئلة الاولى
دون الثانية والمسئلة الثانية لان المال الواجب بسبب العفو حق القتيل اولا ثم ينتقل الى الوارث والمال الملكان
حق المولى في المسئلة الثانية بطل لان المولى لا يستوجب على عبده دينا واما كان حق قريبا المولين في المسئلة
الاولى لم يبطل لانه جاز ان يثبت للمقتول دين على عبد لوليه او واحد مستحق دم اي اذا عفى احد وليي القتيل
عمدا نصيبه ولم يعلم الاخر فقتله عليه القصاص او جنايته في ماله اي في مال الاخر لا القصاص اي ولا يقتص الاخر
لانه قتل نفسا مغصوبة ولنا انه في زعمه يحق فقتله فيسقط القصاص لهذه الشبهة فوجبت الدية في ماله لان العاقلة
لا يعقل العمد ولو شج عبد فداه مولاه اي اعطى ارش جنايته ثم مات المجروح بالسراية يحكم عليه اي المولى ثانيا
بالدية وفداه ثانيا اي قال لا يكفيه يخير ان شاء دفع العبد واسترد ما اعطاه وان شاء فداه وان كان ثانيا الدية
المخير بين الدفع والفداء بالارش كان ثابتا قبل موت المجروح لكن السراية تولدت من الجراحة فاختيار الاصل
يكون اختيارا لما تولد منه ولهما ان الواجب الاصلي هو الدفع والفداء يسقط بموت العبد لفوات محل الوجوب
واختيار المولى امساك العبد بالفداء للمال لا يدل على اختياره باكثر المال والدفع ممكن فيتخير ولو اعتقه فقتله

اي العبد مولاه خطا لم يسع في قيمته فعليه السعاية ثانيا للوارث بيع عليه السعاية في قيمتين عنده اما السعاية في قيمة واحدة
نقضا للعتق الذي هو وصية فيما لا اتفاق لان الوصية للقاتل باطلة بالحديث لكنه بعد وقوعه لا يقبل النقض فيجب
نقضه معنى برد قيمته وعليه سعاية قيمة اخرى بالقتل عنده وقالا الدية على عاقلته موضع الخلاف العبد البالغ فانه لو اعتقه
وهو صغير ثم قتله الصغير ولا مال له سواه فان على العبدان يسعى في قيمتين يرفع له من ذلك الثلث في قول الكل وصية
له ويسعى فيما بقى لان الصبي لا يحرم الارث بسبب القتل وكذا لا يحرم الوصية ومحل الوصية الثلث فيلزمه السعاية
فيما زاد على الثلث اجماعا من الطرفين ومبنى الخلاف ان المستسعى كالمكاتب عنده وكالحر المديون عندهما فان قتل خطأ
يلزمه الاقل من قيمته ومن دية المقتول وعندهما كالحر المديون فالدية على عاقلته ولو ترك مدبرا اي لو مات
رجل وترك مدبرا ولا مال له غيره فقتل خطأ وهو يسعى للوارث في حال كونه سعيا في ثلثي قيمته لان ثلثه عتق
لكونه مدبرا فعليه قيمته اي فعليه ان يسعى في قيمته لوليه اي لولي القتيل اجماعا لانه كالمكاتب وقالا دية على عاقلته
لانه حر مديون ولو اعتقه بين الرمي والوصول بعض لو رمى سهما الى عبد غيره فاعتقه مولاه بعد الرمي وقبل وصول
السهم اليه ثم اصابه السهم فمات فعلى الرامي قيمته اي قيمة العبد لمولاه عندهما وقالا الافضل ما بين قيمته اي لا يجب عليه
تمام قيمته بل يجب عليه فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي لانه لو كان قيمته قبل الرمي خمسين فصار بعده عشرين
فعليه دفع ثلثين ولو ارتد ما بينهما اي لو رمى مسلما فارتد فيما بين الرمي والوصول فعليه دية اي على الرامي دية
المقتول عند ابي حنيفة واسقطاه اي وقالا لا شيء عليه قيل مبنى الخلاف ان المعتبر عنده وقت الرمي لان الضمان يجب بفعل
لا بفعل الفاعل وعندهما وقت الاصابة لان الجناية وجدت فيه وقيل المعتبر عند الكل وقت الرمي لان الشخص
انما يصير جانيا بفعل يدخل تحت اختياره وهو الرمي دون الاصابة فالرمي في المسئلة الاولى كان عمدا وقت الرمي
فيجب قيمته وفي المسئلة الثانية كان معصوما فانعقد رميه موجبا للضمان لكن لم يجب القصاص لانه وقت الموت
لم يكن معصوما فصار ذلك شبهة فوجبت الدية الا ان شرط لوجوب الضمان بقاء التقوم والعصمة الى زمان
الوصول ولو اسلم ما بينهما اي لو كان المرمي اليه مرتدا فاسلم فيما بين الوصول والرمي فلا شيء عليه لعدم التقوم
حين الرمي لم يكن متقوما فلم ينعقد موجبا للضمان ولو ارتد بعد ان قطعت يده عمدا ثم اسلم ثم مات منه اي
مات من ذلك القطع اوجب نصف الدية لان المقطوع لما ارتد انقطع حكم السراية لفوات العصمة وبعد ما
اسلم لم يوجد من الجاني فعل ولنا ان الجناية وجدت في محل معصوم وتم في محل معصوم فلا يعتبر ما بينهما كما في نصاب
الزكوة الا ان يتخلل الردة اورثت شبهة دارئة للقصاص فوجب الدية ولو شهدوا بقتل عمدا اي من ادعى على
رجل انه قتل وليه عمدا واقام عليه بينة فقضى القاضي له بالقصاص فقتله ثم رجعوا اي الشهود مع المدعي
بعد ان قالوا تعمدنا الكذب او جاء المشهود عليه بقتله حيا لم يقتص منهم اي لم نامر بقتلهم قصاصا لانه تسقط بالشبهة
صورة العفو ويلزم الولي اي ولي القتيل بالدية من شاء ان شاء ضمن الشهود او الولي المدعي وما اثاث في وسع
القاتل يقتص منهم الا الولي المدعي باشر قتله بغير حق حقيقة والشهود باشروه حكما والفعلي لا يرجع على غيره

Copy… University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)